

إذا كان المشتري يظن دخول ما ليس له من زرع وثمر في البيع

ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما. ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرية. إذا قدر مثلاً أن المشتري فاتت عليه الثمرة، وكان يظن أنها داخلة في البيع، وكذلك الجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع. جزة البرسيم مثلاً أو لقطة القثاء أو الطماطم يظن أنها داخلة، ثم تبين أنها ليست داخلة في البيع، ففاتت عليه، فله الخيار بين الإمساك والرد. إذا باع قرية، فإنه لا يشمل مزارعها ولا مرافقها. لو قدر مثلاً أن هناك قرية فيها سكان فيها مساكن، ثم باعها على إنسان واحد أو عدد، فالبيع للمساكن وللطرق التي بينها. فإذا قالوا: نريد أن يعم البيع المزارع الظاهرة التي في ظهر القرية أو المسائل أو المرافق أو المراعي، فإن ذلك ليس لهم؛ لأن العادة أن هذه لا تملك. مراعي البلاد التي تسرح فيها أغنامهم لا يملكونها بذلك، وكذلك أيضاً مسائلها التي تسيل عليها ومرافقها التي يتوسع فيها. بخلاف الدار. إذا باع داراً وقد كان مثلاً قدام الدار مناخ مثلاً ينيخون فيه الرواحل أو يوقفون فيه السيارات، فالأصل أنه يتبعها؛ لأنه لا تتم مصلحتها إلا به. بخلاف مزارع الأرض وما يلحق بها...